42 - كِتَابُ: الرَّضَاعِ[1]

إِذَا ثَارَ لِلْمَرْأَةِ لَبَنٌ عَلَى وَلَدٍ، فَارْتَضَعَ مِنْهَا طِفْلٌ لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ـ صَارَ الطِّفْلُ وَلَداً لَهَا فِي حُكْمَيْنِ: فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَفِي جَوَازِ الخَلْوَةِ، وَأَوْلاَدُهُ أَوْلاَدَها، وَصَارَتِ المَرْأَةُ أُمًّا لَهُ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتِهِ، وَآبَاؤهَا أَجْدَادَهُ، وَأَوْلاَدُهَا إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُها أَخْوَالَهُ وَخَالاَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْ رَجُلٍ، صَارَ الطِّفْلُ وَلَداً لَهُ، وَأَوْلاَدُهُ أَوْلاَدَهُ، وَصَارَ الرَّجُلُ أَباً لَهُ، وَآبَاؤُهُ أَجْدَادَهُ، وَأُمَّهَاتُهُ جَدَّاتِهِ، وَأَوْلاَدُهُ إِخْوَتَهُ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: 23] فَنَصَّ عَلَى الأُمَّهَاتِ، وَالأَخَوَاتِ؛ فَدَلَّ عَلَى مَا سِوَاهُ.

وَرَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ[2] حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مِثْلُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3] وَرَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»[4] وَرَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَفَلاَ أَذِنْتِ لِعَمِّكِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي

---

(1) يقال: الرضاعُ والرضاعُ، بكسر الراء وفتحها، والرضاعةُ بالفتح لا غير. وحكى الهرويُّ الكسر فيها أيضاً. يُقالُ: رضع الصبيُّ أمهُ رضاعاً، مثلُ: سمع سماعاً، وأهل نجدٍ يقولون: رضع رضعاً، مثلُ ضرب ضرباً. النظم. ينظر: المصباح (رضع).

(2) أي: طُلب، وأصله، من: راد يرودُ: إذا طلب المرعى، وفي المثل: «الرائدُ لا يكذبُ أهلهُ» وفي الحديث: «فليرتد لبوله»، ومنه قوله تعالى: ﴿**أنا راودتهُ عن نفسه**﴾. النظم. ينظر: النهاية (2/ 279).

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه مالك (2/ 601) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، حديث (1)، والبخاري (5/ 300) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (2664)، ومسلم (2/ 1068) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (2/ 1444).

المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: فَأْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ[1] وَكَانَ أَبُو الْقَعيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، وَلأَنَّ اللَّبَنَ حَدَثَ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُمَا، فَكَانَ المُرْضَعُ بِاللَّبَنِ وَلَدَهُمَا.

فَصْلٌ: وَتَنْتَشِرُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَىٰ أَوْلاَدِهِ، وأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، وَلاَ تَنْتَشِرُ إِلَىٰ أُمَّهَاتِهِ، وَآبَائِهِ وَإِخْوَتِهِ، وَأَخَوَاتِهِ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَى المُرْضِعَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَبِي الطِّفْلِ، وَلاَ بِأَخِيهِ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ المُرْضِعَةِ الَّذِي ثَارَ اللَّبَنُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ الطِّفْلِ، وَلاَ بِأُخْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2] وَحُرْمَةُ النَّسَبِ فِي الْوَلَدِ تَنْتَشِرُ إِلَىٰ أَوْلاَدِهِ، وَلاَ تَنْتَشِرُ إِلَىٰ أُمَّهَاتِهِ وَآبَائِهِ، وَلاَ إِلَىٰ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ؛ فَكَذَلِكَ الرَّضَاعُ.

فَصْلٌ: [في رضاع الكبير]: وَلاَ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ فِيمَا يُرْتَضَعُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: 233] فَجُعِلَ تَمَامُ الرَّضَاعِ فِي الحَوْلَيْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ حُكْمَ لِلرَّضَاعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، وَرَوَىٰ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَ رَجُلاً قَالَ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: إِنِّي مَصِصْتُ[3] مِنْ ثَدْيِ ٱمْرَأَتِي لَبَناً، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ٱنْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ رَضَاعٍ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحِبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[4].

---

(1) أخرجه البخاري (9/ 338) كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث (5239)، ومسلم (2/ 1070) كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (7/ 1445).

(2) تقدم تخريجه.

(3) بالكسر، مصصتُ الشيء أمصُه مصّاً، وكذلك امتصصْتُهُ. والمصاصةُ: الخلاصةُ من الشيء، والماصُّ يستخرجُ خلاصة اللبن. النظم.

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (2/ 607) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث (14).
وقوله: «ما دام هذا الحبر بين أظهركم» الحبرُ: العالم، وفيه لُغتان: فتح الحاء، وكسرها، والكسرُ أفصح، هكذا ذكرهُ في ديوان الأدب والصحاح. قال: ومعناهُ: العالم بتحبير الكلام والعلم، وتحسينه. النظم.
قوله: «بين أظهركُمْ» يُقالُ: أقام فلانٌ بين أظهر قومه وظهرانيهم، أي: أقام بينهم. وإقحامُ الأظهرُ، وهو جمعُ ظهرٍ على معنى: أن إقامته فيهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم. =

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[1].

فَصْلٌ: [في عدد الرضعات المحرمات]: وَلاَ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ بِمَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَثْبُتُ بِثَلاَثِ رَضَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ، وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ»[2]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلاَثَ يُحَرِّمْنَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ الرَّضَعَاتِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ»[3].

وَحَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلاَثَ يُحَرِّمْنَ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالنَّصُّ يُقَدَّمُ عَلَى دَلِيلِ الْخطَابِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ.

وَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقاً، فَحُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ فِي الرَّضَعَاتِ: أَنْ يَرْتَضِعَ، ثُمَّ يَقْطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَيْهِ بَعْدَ زَمَانٍ، ثُمَّ يَرْتَضِعَ، ثُمَّ يَقْطَعَهُ؛ وَعَلَىٰ هَذَا إِلَىٰ أَنْ يُسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي الأَكَلاَتِ أَنْ تَكُونَ مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ، فَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الرَّضَاعَ لِضِيقِ نَفَسٍ، أَوْ لِشَيْءٍ يُلْهِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، أَوِ ٱنْتَقَلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَىٰ ثَدْيٍ ـ كَانَ الجَمِيعُ رَضْعَةً؛ كَمَا أَنَّ الأَكْلَ إِذَا قَطَعَهُ لِضِيقِ نَفَسٍ، أَوْ شُرْبِ مَاءٍ، أَوْ لانْتِقَالٍ مِنْ لَوْنٍ إِلَىٰ لَوْنٍ ـ كَانَ الجَمِيعُ أَكْلَة.

= وأما «ظهرانيهم» فقد زيدت فيه الألف والنون على «ظهرٍ» عند التثنية للتأكيد، كقولهم في الرجل العيون: نفسانيٌ وهو نسبةٌ إلى النفس بمعنى العين.

والصيدلانيُ، والصيدنانيُ: منسوبان إلى الصيدل، والصيدن، وهما: أصول الأشياء وجواهرها. وألحقُوا الألف والنون عند النسبة للمبالغة، وكأن معنى التثنية أن ظهراً منه قُدامهُ، وآخر وراءه، فهو مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كثُر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، وإن لم يكن مكنوفاً. النظم.

(1) أخرجه البيهقي (7/ 262)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين.

(2) أخرجه مسلم (3/ 1074) كتاب الرضاع، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث (18/ 1451) والنسائي (6/ 100 ـ 101) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

وقوله: «الإملاجةُ، والإملاجتان» الإملاجُ: الإرضاعُ، يُقالُ: ملج الصبيُ أمه: إذا رضعها، وامتلج الفصيلُ ما في الضرع: امتصهُ، والملجُ: المصُ، يُقالُ: ملج يملُجُ، ورجلٌ ملجانُ، ومصّانُ، ومكانُ. كُلُ هذا من المصِّ، يعنون أنه يرضعُ الغنم للؤمِهِ. النظم.

(3) أخرجه مالك (2/ 608)، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث (17)، ومسلم (2/ 1075) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث (24/ 1452).

فَإِنْ قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَضْعَةٍ؛ لأَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَضْعَةٌ؛ لأَنَّ الرَّضَاعَ يَصِحُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَوْجَرَتْهُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ؛ كَمَا يَثْبُتُ إِذَا ٱرْتَضَعَ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَإِذَا تَمَّتِ الرَّضْعَةُ بِقَطْعِهِ، وَجَبَ أَنْ تَتِمَّ بِقَطْعِهَا.

فَإِنْ أَرْضَعَتْه ٱمْرَأَةٌ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ أُخْرَىٰ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الأُوْلَىٰ فَارْتَضَعَ مِنْهَا، وَقَطَعَ، وَعَادَ إِلَى الأُخْرَىٰ فِي الحَالِ، فَارْتَضَعَ مِنْهَا ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَتِمَّ عَدَدُ الخَمْسِ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ ٱنْتَقَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الرَّضْعَةِ؛ فَلَمْ تَكُنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَضْعَةً؛ كَمَا لَوِ ٱنْتَقَلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَىٰ ثَدْيٍ.

وَالثَّانِي: يَتِمُّ الْعَدَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الرَّضْعَةَ أَنْ يَرْتَضِعَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، ثُمَّ يَقْطَعَ وَلاَ يَعُودَ إِلاَّ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ: [في الشك في الرضاع]: وَإِنْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ، هَلْ أَرْضَعَتْهُ، أَمْ لاَ؟ أَوْ هَلْ أَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ؟ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ؛ كَمَا لَوْ شَكَّ الزَّوْجُ هَلْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ طَلَّقَ ثَلاَثاً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ؟

فَصْلٌ: [فيما يثبت به التحريم]: وَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالوُجُورِ[1]؛ لأَنَّهُ يَصِلُ [بِهِ] اللَّبَنُ إِلَىٰ حَيْثُ يَصِلُ بِالارْتِضَاعِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ، وَٱنْتِشَارِ الْعَظْمِ مَا يَحْصُلُ بِالرَّضَاعِ، وَيَثْبُتُ بِالسُّعُوطِ؛ لأَنَّهُ سَبِيلٌ لِفِطْرِ الصَّائِمِ؛ فَكَانَ سَبِيلاً لِتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ؛ كَالْفَمِ.

وَهَلْ يَثْبُتُ بِالحُقْنَةِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السُّعُوطِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَثْبُتُ؛ لأَنَّ الرَّضَاعَ جُعِلَ لإِنْبَاتِ اللَّحْمِ، وَٱنْتِشَارِ الْعَظْمِ، وَالحُقْنَةُ جُعِلَتْ لِلإِسْهَالِ.

---

(1) الوجُورُ ـ بالضم: إدخالُ الدواء في وسط الفم، يُقالُ: وجرتُ الصبي وأوجرتُهُ بمعنىً. والوجورُ ـ بالفتح: الدواءُ نفسُهُ، واللدُودُ: إدخالُ الدواء في شق الفم وجانبيه، والسعوطُ: إدخالهُ في الأنف، والحُقنةُ: في الدُبُرِ. النظم.

فَإِنِ ٱرْتَضَعَ مَرَّتَيْنِ، وَأُوجِرَ مَرَّةً، وَأُسْعِطَ مَرَّةً، وَحُقِنَ مَرَّةً، وَقُلْنَا: إِنَّ الحُقْنَةَ تُحَرِّمُ، يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّا جَعَلْنَا الجَمِيعَ كَالرَّضَاعِ فِي التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ فِي إِتْمَامِ الْعِدَدِ.

فَصْلٌ: [فيما إذا حلبت كثيراً دفعة وسقته من خمس مرات]: وَإِنْ حَلَبَتْ لَبَناً كَثِيراً فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسَقَتْهُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ـ فَالمَنْصُوصُ أَنَّهُ رَضْعَةٌ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ تَخْرِيجِ الرَّبِيعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَضْعَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الوُجُورَ فَرْعٌ لِلرَّضَاعِ، ثُمَّ الْعَدَدُ فِي الرَّضَاعِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِمَا يَنْفَصِلُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَكَذَلِكَ فِي الوُجُورِ.

وَإِنْ حَلَبَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَقَتْهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ رَضْعَةٌ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ إِلاَّ مَرَّةً، وَفِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا شَرِبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَإِنْ حَلَبَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَجَعَلَتْهَا فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ فَرَّقَتْهُ وَسَقَتْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ـ فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ تَفَرَّقَ فِي الحَلْبِ وَالسَّقْيِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ التَّفْرِيقَ الَّذِي حَصَلَ مِنْ جِهَةِ المُرْضِعَةِ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ بِالجَمْعِ فِي إِنَاءٍ.

فَصْلٌ: [فيما إذا جبن اللبن]: وَإِنْ جَبُنَ اللَّبَنُ، وَأُطْعِمَ الصَّبِيَّ ـ حَرُمَ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِاللَّبَنِ مِنْ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ، وَٱنْتِشَارِ الْعَظْمِ.

فَصْلٌ: [فِي اللبن المخلوط]: فَإِنْ خُلِطَ اللَّبَنُ بِمَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ، وَأُطْعِمَ الصَّبِيَّ ـ حَرُمَ، وَحُكِيَ عَنِ المُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِباً، حَرُمَ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوباً، لَمْ يَحْرُمْ؛ لأَنَّ مَعَ غَلَبَةِ المُخَالَطَةِ يَزُولُ الاسْمُ، وَالمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ غَالِباً، تَعَلَّقَ بِهِ إِذَا كَانَ مَغْلُوباً؛ كَالنَّجَاسَةِ فِي المَاءِ القَلِيلِ.

فَصْلٌ: [في لبن الميتة]: فَإِنْ شَرِبَ لَبَنَ ٱمْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ، لَمْ يَحْرُم؛ لأَنَّهُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً، فَبَطَلَ بِالمَوْتِ؛ كَالْوَطْءِ.

فَصْلٌ [في لبن البهيمة]: وَلاَ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ، فَإِنْ شَرِبَ طِفْلاَنِ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ، لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الرَّضَاعِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيم بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ إِلاَّ فِي لَبَنِ الآدَمِيَّةِ، وَالْبَهِيمَةُ دُونَ الآدَمِيَّةِ فِي الْحُرْمَةِ، وَلَبَنُهَا دُونَ لَبَنِ الآدَمِيَّةِ فِي إِصْلاَحِ الْبَدَنِ، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلأَنَّ الأُخُوَّةَ فَرْعٌ عَلَى الأُمُومَةِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا الرَّضَاعِ أُمُومَةٌ؛ فَلأَنْ لاَ يَثْبُتَ بِهِ الأُخُوَّةُ، أَوْلَىٰ.

وَلاَ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ.

وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: يَثْبُتُ كَمَا ثَبَتَ بِلَبَنِ المَرْأَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ لَبَنَهُ لَمْ يُجْعَلْ غِذَاءً لِلْمَوْلُودِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ كَلَبَنِ الْبَهِيمَةِ.

وَإِنْ ثَارَ لِلْخُنْثَىٰ لَبَنٌ، فَارْتَضَعَ مِنْهُ صَبِيٌّ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ رَجُلٌ، لَمْ يَحْرُم، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ ٱمْرَأَةٌ، حَرُمَ، فَإِنْ أُشْكِلَ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ قَالَ النِّسَاءُ: إِنَّ هَذَا اللَّبَنَ لاَ يَكُونُ عَلَى غَزَارَتِهِ إِلاَّ لامْرَأَةٍ، حُكِمَ بِأَنَّهُ ٱمْرَأَةٌ، وَأَنَّ لَبَنَهُ يَحْرُمُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُجْعَلُ اللَّبَنُ دَلِيلاً؛ لأَنَّهُ قَدْ يَثُورُ اللَّبَنُ لِلرَّجُلِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُوقَفُ أَمْرُ مَنْ يُرْضَعُ بِلَبَنِهِ، كَمَا يُوقَفُ أَمْرُهُ.

فَصْلٌ [في لبن البكر والبنت التي لا زوج لها]: فَإِنْ ثَارَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ، أَوْ لِثَيِّبٍ لاَ زَوْجَ لَهَا، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ـ ثَبَتَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الرَّضَاعِ؛ لأَنَّ لَبَنَ النِّسَاءِ غِذَاءٌ لِلأَطْفَالِ.

فَإِنْ ثَارَ لَبَنٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى وَلَدٍ مِنَ الزِّنَا، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ـ ثَبَتَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الرَّضَاعِ؛ لأَنَّ الرَّضَاعَ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ، ثُمَّ النَّسَبُ يَثْبُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلاَ يَثْبُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّانِي، فَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ.

فَصْلٌ [فيما إذا ثار لها لبن]: إِذَا ثَارَ[1] لَهَا لَبَنٌ عَلَى وَلَدٍ مِنْ زَوْجٍ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرِ

(1) في أ: كان.

فَاللَّبَنُ لِلأَوَّلِ إِلَىٰ أَنْ تَحْبَلَ مِنَ الثَّانِي، وَيَنْتَهِيَ إِلَىٰ حَالٍ يَنْزِلُ اللَّبَنُ عَلَى الحَبَلِ[1]، فَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً، كَانَ ٱبْناً لِلأَوَّلِ، زَادَ اللَّبَنُ أَوْ لَمْ يَزِدْ، ٱنْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُوجِبُ حُدُوثَ اللَّبَنِ غَيْرَ الأَوَّلِ.

فَإِنْ بَلَغَ الحَمْلُ مِنَ الثَّانِي إِلَىٰ حَالٍ يَنْزِلُ فِيهِ اللَّبَنُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ لَمْ يَزِدِ اللَّبَنُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً، كَانَ وَلَداً لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ اللَّبَنُ.

فَإِنْ زَادَ فَٱرْتَضَعَ بِهِ طِفْلٌ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: هُوَ ٱبْنُهُمَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لأَجْلِ الحَبَلِ وَالمُرْضَعُ بِهِ لَبَنُهُمَا، فَكَانَ ٱبْنَهُمَا.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: هُوَ ٱبْنُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ لِلأَوَّلِ يَقِينٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِفَضْلِ الْغِذَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلحَمْلِ، فَلاَ يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

فَإِن ٱنْقَطَعَ اللَّبَنُ، ثُمَّ عَادَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْزِلُ اللَّبَنُ عَلَى الحَبَلِ[2]، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ـ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ٱبْنُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ خُلِقَ غِذَاءً لِلْوَلَدِ دُونَ الحَمْلِ، وَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ فَكَانَ المُرْضَعُ بِهِ ٱبْنَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي؛ لأَنَّ لَبَنَ الأَوَّلِ ٱنْقَطَعَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدَثَ لِلْحَمْلِ، وَالْحَمْلُ لِلثَّانِي، فَكَانَ المُرْضَعُ بِاللَّبَنِ ٱبْنَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ٱبْنُهُمَا؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّبَنَ لَهُ، فَجُعِلَ المُرْضَعُ بِاللَّبَنِ ٱبْنَهُمَا.

فَإِنْ وَضَعَتِ الحَمْلَ، وَأَرْضَعَتْ طِفْلاً، كَانَ ٱبْناً لِلثَّانِي فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، زَادَ اللَّبَنُ أَوْ لَمْ يَزِدِ، ٱتَّصَلَ أَوِ ٱنْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ؛ لأَنَّ حَاجَةَ المَوْلُودِ إِلَى اللَّبَنِ تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِغَيْرِهِ.

---

(1) في أ: الحمل.

(2) في أ: الحمل.

فَصْلٌ [فيما إذا وطىء رجلان امرأة]: وَإِنْ وَطِىءَ رَجُلاَنِ ٱمْرَأَةً وَطْئاً يُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، وَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلاً ـ كَانَ الطِّفْلُ ٱبناً لِمَنْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ، فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِالْقَافَةِ وَلاَ بِالاِنْتِسَابِ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الاِنْتِسَابِ، فَإِذَا ٱنْتَسَبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، صَارَ الْمُرْضَعُ وَلَدَ مَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَفِي الْمُرْضَعِ بِلَبَنِهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ٱبْنُهُمَا؛ لأَنَّ اللَّبَنَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَطْءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَلَدِ.

وَالْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ ٱبْنَهُمَا؛ لأَنَّ الْمُرْضَعَ تَابِعٌ لِلْمُنَاسِبِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبُ ٱبْناً لاِثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْمُرْضَعُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا هَلْ يُخَيَّرُ الْمُرْضَعُ فِي الاِنْتِسَابِ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا؟ فِيْهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُخَيَّرُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ؛ فَلا يُخَيَّرُ بِالاِنْتِسَابِ.

وَالثَّانِي: يُخَيَّرُ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَأْخُذُ الشَّبَهَ بِالرَّضَاعِ فِي الأَخْلاَقِ، وَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَىٰ مَنِ ٱرْتَضَعَ بِلَبَنِهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَلا فَخْرَ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ[1]، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ، وَٱرْتَضَعْتُ فِي بَنِي زُهْرَةَ»[2] وَلِهَذَا يُقَالُ: يَحْسُنُ خُلُقُ الْوَلَدِ إِذَا حَسُنَ خُلُقُ الْمُرْضِعَةِ، وَيَسُوءُ خُلُقُهُ إِذَا سَاءَ خُلُقُهَا:

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُخَيَّرُ، فَٱنْتَسَبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، كَانَ ٱبْنَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَإِذَا قُلْنَا: لاَ يُخَيَّرُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَيْهِمَا؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الأَصَحُّ: أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّا وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَ الأَبِ مِنْهُمَا إِلاَّ أَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ بِنْتَ أَحَدِهِمَا أُخْتُهُ، وَبِنْتَ الآخَرِ أَجْنَبِيَّةٌ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ كَمَا لَوِ ٱخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ.

---

(1) بيد تكونُ بمعنى غير، يُقالُ: إنه لكثيرُ المال بيد أنه بخيلٌ. ومعناها هاهُنا: لأجل أني من قُريشٍ. وقال الهرويُّ: معناهُ: غير أني من قُريشٍ. وقيل: على أني من قُريشٍ، ونشأتُ في بني سعدٍ. قال الجوهريُّ: يُقالُ: نشأتُ في بني فُلانٍ نشأةً ونُشُوءاً: إذا شببتَ فيهم. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (14/ 206). والنهاية (1/ 103).

(2) قال الزركشي في «التذكرة» (ص ـ 16): معناه: صحيح. قال شيخنا عماد الدين بن كثير في «تفسيره»: ولا أصل له.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي بِنْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الإِبَاحَةُ، وَهُوَ يَشُكُّ فِي تَحْرِيمِهَا، وَالْيَقِينُ لاَ يُزَالُ بِالشَّكِّ، فَإِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتِ الأُخْوَّةُ فِي الأُخْرَىٰ، فَحَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ؛ كَمَا لَوِ ٱشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ، وَمَاءٌ نَجِسٌ، فَتَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا بِالاجْتِهَادِ ـ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَتَعَيَّنُ فِي الآخَرِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ؛ لأَنَّ الحَظْرَ لاَ يَتَعَيَّنُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِالاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ الحَظْرَ يَتَعَيَّنُ فِي الجَمِيعِ، فَصَارَ كَرَجُلَيْنِ رَأَيَا طَائِراً: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَاباً، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَاباً، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَطَارَ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ غُرَابٌ، وَلاَ غَيْرُهُ ـ فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لانْفِرَادِهِ بِمِلْكِ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ الْعَبْدَانِ لِوَاحِدٍ، عَتَقَ أَحَدُهُمَا لاجْتِمَاعِهِمَا فِي مِلْكِهِ.

فَصْلٌ: [فيما لو أتت بولد ونَفَاهُ باللعان]: وَإِنْ أَتَتِ ٱمْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ، وَنَفَاهُ بِاللِّعَانِ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلاً ـ كَانَ الطِّفْلُ ٱبْناً لِلْمَرأَةِ، وَلاَ يَكُونُ ٱبْناً لِلزَّوْجِ؛ لأَنَّ الطِّفْلَ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنَ المَرْأَةِ دُونَ الزَّوْجِ؛ فَكَذَلِكَ الطِّفْلُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ صَارَ الطِّفْلُ ٱبْناً لَهُ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ، فَثَارَ لَهُنَّ مِنْهُ لَبَنٌ، فَٱرْتَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الأَنْمَاطِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الحَدَّادِ المِصْرِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَصِيرُ المَوْلَىٰ أَباً لِلصَّبِيِّ؛ لأَنَّهُ رَضَاعٌ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الأُمومَةُ، فَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ الأُبُوَّةُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ: أَنَّهُ يَصِيرُ المَوْلَىٰ أَباً لِلصَّبِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ ٱرْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَصَارَ ٱبْناً لَهُ.

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أَخَوَاتٍ، فَارْتَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً، فَهَلْ يَصِيرُ خَالاً لَهُ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ: [فيما لو كان لرجل زوجة صغيرة فشربت من أمه]: وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ، فَشَرِبَتْ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ـ ٱنْفَسَخَ بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ كَبِيرَةٌ، وَزَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ـ ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ٱمْرَأَةٌ وَابْنَتُهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ صَغِيرَتَانِ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتِ الأُخْرَى خَمْسَ رَضَعَاتٍ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا، وَهُوَ ٱخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ، فَٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ حَصَلَ بِالثَّانِيَةِ، فَاخْتَصَّ نِكَاحُهَا بِالْبُطْلاَنِ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ بَعْدَ الأُخْرَىٰ.

فَصْلٌ: [فيما يلزم من إفساد النكاح بالرضاع]: وَمَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ بِالرَّضَاعِ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَنَصَّ فِي الشَّاهِدَيْنِ بِالطَّلاَقِ إِذَا رَجَعَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُمَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ،

فَنَقَلَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ جَوَابَهُ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الأُخْرَىٰ، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَ الْبُضْعَ، فَوَجَبَ ضَمَانُ جَمِيعِهِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُغَرَّمْ لِلصَّغِيرَةِ إِلاَّ نِصْفَ بَدَلِ الْبُضْعِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ بَدَلِهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجِبُ فِي الرَّضَاعِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَفِي الشَّهَادَةِ يَجِبُ الْجَمِيعُ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الرَّضَاعِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَتَلِفَ الْبُضْعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَدَلُ النِّصْفِ؛ فَوَجَبَ لَهُ بَدَلُ النِّصْفِ.

وَفِي الشَّهَادَةِ لَمْ يُتْلَفِ الْبُضْعُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِهِ، فَوَجَبَ ضَمَانُ جَمِيعِهِ.

وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَلَيْهَا التَّفْرِيعُ.

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ، فَجَاءَ خَمْسَةُ أَنْفُسٍ، وَأَرْضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الصَّغِيرَةَ مِنْ لَبَنِ أُمِّ الزَّوْجِ، أَوْ أُخْتِهِ رَضْعَةً، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسُ نِصْفِ المَهْرِ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي الإِتْلاَفِ.

وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً، فَأَرْضَعَهَا أَحَدُهُمْ رَضْعَةً، وَأَرْضَعَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرَيْنِ رَضْعَتَيْنِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ النِّصْفِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبُ الإِتْلاَفِ، فَتَسَاوَوْا فِي الضَّمَانِ؛ كَمَا لَوْ طَرَحَ رَجُلٌ فِي خَلِّ قَدْرَ دَانِقٍ[1] مِنْ نَجَاسَةٍ، وَآخَرُ قَدْرَ دِرْهَمٍ.

وَالثَّانِي: يُقَسَّطُ عَلَى عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَ رَضْعَةً الخُمُسُ مِنْ نِصْفِ المَهْرِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرَيْنِ الخُمُسَانِ؛ لأَنَّ الْفَسْخَ حَصَلَ بِعَدَدِ الرَّضَعَاتِ، فَيُقَسَّطُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: [فيما إذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها]: إِذَا ٱرْتَضَعَتِ الصَّغِيرَةُ مِنْ أُمِّ زَوْجِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَالأُمُّ نَائِمَةٌ - سَقَطَ مَهْرُهَا؛ لأَنَّ الْفُرْقَةَ قَدْ حَصَلَتْ بِفِعْلِهَا، فَسَقَطَ مَهْرُهَا، وَلاَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا، وَلا بِنِصْفِهِ؛ لأَنَّ الإِتْلاَفَ مِنْ جِهَةِ الْعَاقِدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لاَ يُوجِبُ غَيْرَ المُسَمَّى.

فَإِنِ ٱرْتَضَعَتْ مِنْ أُمِّ الزَّوْجِ رَضْعَتَيْنِ، وَالأُمُّ نَائِمَةٌ، وَأَرْضَعَتْهَا الأُمُّ تَمَامَ الخَمْسِ، وَالزَّوْجَةُ نَائِمَةٌ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنْ نِصْفِ المُسَمَّى نِصْفُهُ، وَهُوَ الرُّبُعُ، وَيَجِبُ الرُّبُعُ.

وَالثَّانِي: يُقَسَّطُ عَلَى عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، فَيَسْقُطُ مِنْ نِصْفِ المُسَمَّى خُمُسَانِ، وَيَجِبُ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهِ، وَوَجْهُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

---

(1) الدانق: قيراطان، يُقالُ بفتح النون وكسرها. النظم.